

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن حمل غرس رجل فنبت في أرض غيره فغل يكون كغرس الشفيع الخ .  
قوله وإن حمل غرس رجل فنبت في أرض غيره فهل يكون كغرس الشفيع أو كغرس الغاصب ؟ على وجهين .  
وأطلقهما في المغني و الشرح .  
أحدهما : يكون كغرس الشفيع على ما يأتي في بابه وهو المذهب .  
قال الناظم : هذا الأقوى وقدمه في الفروع و الرعايتين و الحاوي الصغير .  
والوجه الثاني : هو كغرس الغاصب على ما يأتي في بابه جزم به في الوجيز .  
وقال في الرعاية الكبرى قلت ك بل كغرس مشتري شقص له شفعة وعلى كل حال يلزم صاحب الغرس تسوية الحفر .  
تنبيه : قولهم هل يكون كغرس الشفيع ؟ فيه تساهل وإنما يقال : فهل هو كغرس المشتري الشقص الذي يأخذه الشفيع ؟ ولهذا قال الحارثي : وهو سهو وقع في الكتاب انتهى .  
مع أن المصنف تابعه جماعة منهم صاحب الفائق و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير .  
فوائد .  
الأولى : وكذا حكم النوى ن والجوز واللوز : إذا حمله السيل فنبت .  
الثانية : لو ترك صاحب الزرع أو الشجر لصاحب الأرض الذي انتقل إليه من ذلك : لم يلزمه نقله ولا أجرة ولا غير ذلك .  
الثالثة : لو حمل السيل أرضا بشجرها فنبت في أرض أخرى كما كانت فهي لمالكها يجبر على إزالتها ذكره في المغني و الشرح و الفائق